

**التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تعليمات إزالة ونقل****أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة****صادرة بموجب المادة (١٣)، والمادة (٣٤) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير	:	وزير الزراعة .
الوزارة	:	وزارة الزراعة .
اللجنة	:	لجنة النظر بطلبات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة أو المعمرة .
اشجار الزيتون المثمرة من	:	اشجار الزيتون المثمرة في المملكة من الأصناف النادرة والتي لا يقل عمرها عن ٢٠٠ عام .
الاصناف المعمرة	:	اشجار الزيتون المثمرة في المملكة من الأصناف المعمرة والتي لا يقل عمرها عن ٨٠ عاما .
الأشجار	:	أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة أو المعمرة .
مديرية الزراعة المعنية	:	مديريات زراعة المحافظة التي يتواجد ضمن مناطق اختصاصها أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة او المعمرة .

**المادة (٣):**

أ. يشكل الوزير لجنة في كل من مديريات الزراعة المعنية ، تسمى لجنة النظر في طلبات إزالة ونقل أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة او المعمرة برئاسة رئيس قسم الثروة النباتية وعضوية مندوبيين من المديرية هما رئيس قسم الحراج ومساح المديرية.

**ب. تنظر اللجنة بالطلبات التالية :**

١. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة او المعمرة المعترضة لإقامة منشآت النفع العام في الارضي الحكومية المستملكة مثل (بناء المدارس ، بناء المعاهد ، الجامعات ، المستشفيات ، دور العبادة ، شق الطرق او توسيعها ... الخ) .
٢. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة او المعمرة المعترضة لانشاء منازل سكنية في الارضي المملوكة .
٣. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة او المعمرة المعترضة لشق او توسيعة الطرق المرسومة حسب الاصول المارة بمحاذة الارضي المملوكة .

٤. إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة أو المعمرة الجافة (الميّة طبيعياً) في الأراضي المملوكة والمستملكة .
- ج . لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا بموافقة مسبقة من الوزير بناءً على تقرير اللجنة وتنصيب مدير مديرية الزيتون .
- د . تقوم اللجنة بالكشف الحسي على قطعة الأرض لاي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة وورفع تقريرها خطياً إلى الوزير بالموافقة أو الرفض إلى مدير مديرية الزيتون ، وفي حالة الرفض يكون تنصيب اللجنة مسبباً .
- هـ. يصدر الوزير قراره بكتاب رسمي بناءً على تقرير اللجنة وتنصيب مدير مديرية الزيتون للغايات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حال الموافقة تكون الموافقة سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخه وبخلاف ذلك يقدم طلباً جديداً لهذه الغاية.

## المادة (٤):

يقدم الطلب لاي من الغايات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) إلى مديرية الزراعة المعنية مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:

الوثائق الثبوتية المطلوبة	الغاية	البند
أ . سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المستملكة على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة أشهر .	إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة أو المعمرة المعرضة لإقامة منشآت النفع العام في الأراضي الحكومية المستملكة :	١.
ب . مخطط أرض حديث لقطعة الأرض المستملكة على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة أشهر .	أ . بناء المدارس ، بناء المعاهد والجامعات ، المستشفيات ودور العبادة ... الخ ) .	
ج . قرار استملك قطعة الأرض المنوي إقامته مشروع النفع العام عليها .	ب . إزالة أشجار الزيتون من الأصناف النادرة أو المعمرة في الأراضي الحكومية المستملكة المعرضة شق الطرق او توسيتها .	
د . مخطط كروكي من قبل مساح مرخص يوضح موقع البناء المنوي انشاؤه على قطعة الأرض وأشجار الزيتون من الأصناف النادرة أو المعمرة التي تعترض موقع البناء .		
هـ. أية وثائق أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .		
أ . سند تسجيل حديث لقطعة / قطع الأرض المستملكة المحاذية للطريق المنوي شقه او توسيته على أن لا يتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة أشهر .		
ب . مخطط أرض حديث لقطعة / قطع الأرض المستملكة المحاذية للطريق المنوي شقه		

<p>او توسيعه على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ج. مخطط كروكي للموقع من قبل مساح مرخص يوضح موقع واعداد أشجار الزيتون من الأصناف النادرة او المعمرة التي تعرّض شق الطريق او توسيعه .</p> <p>د. اية وثائق اخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>	
<p>أ. سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي إقامة المنزل عليها على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ب. مخطط أراض حديث لقطعة الأرض المنوي إقامة المنزل عليها على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .</p> <p>ج. أمر مباشرة إنشاءات من البلدية المعنية مصدق حسب الأصول .</p> <p>د. مخطط كروكي من مساح مرخص يبين موقع البناء المنوي إقامته وأشجار الزيتون من الأصناف الرومية النادرة أو المعمرة المعروضة لموقع البناء .</p> <p>هـ . في حالة تعدد المالكين لقطعة الواحدة فيجب اخذ موافقة كافة الشركاء بموجب وكالة عدلية حسب الأصول ، وفي حال وجود احد الشركاء خارج المملكة فيقوم مفوض عنهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مستقبلا .</p> <p>و. تفويض رسمي من قبل مالك قطعة الأرض لمن يراه مناسبا في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير بإجراءات تقديم المعاملة .</p> <p>ز. شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة اذا كان صاحب الطلب شركة تبين ان غايات الشركة او احداها هو انشاء مبني لغايات السكن .</p> <p>ح. عقد ايجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استئجار قطعة الأرض المنوي إزالة اشجار الزيتون المثمر منها من الأصناف النادرة أو المعمرة موقع ومصدق حسب الأصول من جهة رسمية .</p>	<p>إزالة اشجار الزيتون من الأصناف النادرة أو المعمرة المعروضة لإنشاء منازل سكنية في الأراضي المملوكة . ٢ .</p>

ط. أية وثائق أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .		
أ. سند تسجيل حديث لقطعة / قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقه أو توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .	إزالة أشجار الزيتون من الأصناف النادرة أو المعمرة المعروضة شق أو توسيعة الطرق المرسومة حسب الأصول والمارة بمحاذة الأراضي المملوكة . ٣.	
ب. مخطط أراض حديث لقطعة / قطع الأراضي المملوكة المحاذية للطريق المنوي شقه أو توسعته على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .		
ج. مخطط كروكي للموقع من قبل مساح مرخص يوضح موقع واعداد أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة المعمرة التي تتعرض شق الطريق أو توسعته .		
د. كتاب من الجهات ذات العلاقة يبين فيما إذا تم تعويض صاحب الطلب عن الأشجار المعروضة لشق أو توسيعة الطريق في قطعة الأرض/قطع الأرض العائد له .		
هـ. أية وثائق أخرى ترى اللجنة أنها ضرورية للسير بالمعاملة .		
أ. سند تسجيل حديث لقطعة / قطع الأراضي على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر . ب. مخطط أراض حديث لقطعة / قطع الأرض على على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر .	إزالة أشجار الزيتون المثمرة من الأصناف النادرة أو المعمرة الجافة (الميتة طبيعيا) في الأراضي المملوكة والمستملكة . ٤.	
ج. في حالة تعدد المالكين لقطعة الواحدة المملوكة فيجب اخذ موافقة كافة الشركاء خطيا وتعزيز ذلك بتقويض احدهم للقيام بالأعمال المطلوبة ، وفي حال وجود أحد الشركاء خارج المملكة فيقوم المفوض بهم بتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه كافة المسؤولية أو المطالب مستقبلا .		
د. تفويض رسمي من قبل مالك قطعة الأرض لمن يراه مناسبا في حال عدم تمكن مالك القطعة من السير بإجراءات تقديم المعاملة .		

<p>هـ . عقد ايجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حالة استئجار قطعة الارض المنوي إزالة الزيتون المثمر منها من الاصناف النادرة أو المعمرة موقع ومصدق حسب الاصل من جهة رسمية .</p> <p>و. أية وثائق اخرى ترى اللجنة انها ضرورية للسير بالمعاملة .</p>		
--	--	--

**المادة (٥) :**  
**يشترط اتخاذ الاجراءات التالية لغايات تنسيب اللجنة للوزير لما ورد في البند (ب) من المادة رقم (٣) من هذه التعليمات:**

الشروط	الغاية	البند
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ان تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف اللجنة معزواً بالوثائق المطلوبة كما هو مبين في الفقرة (أ) و (ب) البند (١) من المادة (٤) الى الوزارة حسب الاصل .</li>   <li>- تقوم اللجنة بالتنسيب لمعالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المعرضة في الحالات التالية:           <ul style="list-style-type: none"> <li>* اذا تعذر ازاحة موقع البناء المقترح انشاؤه الى موقع آخر في نفس قطعة الارض .</li>   <li>* اذا تعذر تغيير مسار الشارع الى موقع آخر يخلو من اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف الرومية النادرة او المعمرة .</li> </ul> </li> </ul>	<p>إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المععرضة لاقامة منشآت النفع العام في الاراضي الحكومية المستملكة مثل بناء المدارس ، بناء المعاهد والجامعات ، دور العبادة ، شق الطرق أو توسيعها ... الخ</p>	١.

وفي كلا الحالتين تتم الموافقة على نقل وزراعة الاشجار المعرضة الى موقع / موقع ملائمة بيئياً لزراعة هذه الاشجار باشراف المعينين في مديرية أو مديريات الزراعة المعنية وعلى نفقة الجهة المستدعاة وفقاً للأولويات التالية :

- زراعة الاشجار في المؤسسات والدوائر الرسمية والاراضي الاميرية في المحافظة المعنية ان امكن ذلك .
- زراعة الاشجار في الحدائق والمنتزهات العامة في المحافظة .

وعلى ان تكون الموافقة مشروطة بتقديم الجهة المستدعاة قرار احالة العطاء لاي من المنشآت الحكومية المراد انشاؤها والصادر عن دائرة الابنية الحكومية لمديرية الزراعة المعنية قبل المباشرة بنقل هذه الاشجار . وان تقوم مديرية الزراعة المعنية بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بعد نقل الاشجار وفقاً لقرار الموافقة .

- في حال تعذر نقل الاشجار كما ورد في الحالتين اعلاه يتم بيع الاشجار المعرضة لموقع البناء من قبل مديرية الزراعة المعنية الى اي من المشاتل الخاصة المرخصة لدى الوزارة لغايات الانتاج او التربية بطريقة المزاد

<p>العنى حسب الاصول . وفي مثل هذه الحالة يتوجب على صاحب المشتل اعلام مديرية الزراعة المعنية خطيا بأسماء الاشخاص الذين تم بيعهم هذه الاشجار وموقع زراعتها أولا بأول وتوثيق هذه المعلومات في سجل خاص بذلك يتم تدقيقه من قبل المعنيين بمديرية الزراعة . ويتعهد صاحب المشتل بأن زراعة هذه الاشجار قد تمت بشراف المختصين في المشتل المعنى ليتم متابعتها لاحقا من قبل مديرية الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك .</p>		
<p>- ان تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف الجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٢) من المادة (٤) الى الوزارة حسب الاصول .</p>	<p>٢ . إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة لانشاء منازل سكنية في الاراضي المملوكة .</p>	
<p>- تقوم الجنة بالتنسيق معالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المعترضة في حال تعذر ازاحه او تغيير موقع البناء المقترح انساوه الى موقع آخر في نفس قطعة الارض شريطة ان لا يزيد مسطح البناء على ٥٠٠ متر مربع . وفي هذه الحالة تكون الموافقة وفقا للأولويات التالية :</p>		
<p>* نقل الاشجار المعترضة وزراعتها في قطعة / قطع ارض ملائمة لزراعة مثل</p>		

هذه الاشجار تعود ملكيتها لنفس صاحب الطلب وعلى ان يتم ذلك على نفقة صاحب العلاقة وبasherاف المعينين في مديرية او مديريات الزراعة المعنية .

\* في حال ادعاء المستدعي بأنه لا يمتلك ايـة قطع اراضـى اخـرى يتم الطلب منه اثبات ذلك بـموجب كتاب خطـي من مديرية الاراضـى والمسـاحة المعـنية . وـاذا ما تـأكـد ذلك فـانـه يتم نـقلـ الاـشـجـار وزـراعـتها فـيـ المؤـسـسـات والـدوـائـر الرـسـميـة اوـ الحـدـائقـ والـمـنـزـهـاتـ العـامـةـ فـيـ المحـافـظـةـ المعـنيـةـ اوـ ايـةـ محـافـظـةـ اـخـرىـ ماـ اـمـكـنـ ذلكـ وبـاـشـرـافـ مدـيرـيـةـ الزـرـاعـةـ المعـنيـةـ فـيـ حالـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الـطـلـبـ الخطـيـةـ عـلـىـ ذـكـ.

- في حال رغبة المزارع بالاستفادة من هذه الاشجار فـبـأـمـكـانـهـ بـيـعـهاـ إـلـىـ المشـاتـلـ الخـاصـةـ المرـخصـةـ لـدـىـ الـوزـارـةـ لـاـغـرـاضـ الـانتـاجـ اوـ التـرـبيـةـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـوجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ المشـتـلـ اـعـلـامـ مدـيرـيـةـ الزـرـاعـةـ المعـنيـةـ خـطـيـاـ باـسـمـاءـ الاـشـخـاصـ الـذـينـ تمـ بـيـعـهـمـ هـذـهـ الاـشـجـارـ وـمـوـاقـعـ زـرـاعـتهاـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ وـتـوـثـيقـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ بـذـكـ يـتـمـ تـدـقـيقـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـعـنـيـنـ بـمـدـيرـيـةـ الزـرـاعـةـ .ـ وـيـتـعـهـدـ صـاحـبـ

<p>المشتل بأن زراعة هذه الاشجار قد تمت باشراف المختصين في المشتل المعنى ليتم متابعتها لاحقاً من قبل مديرية الزراعة المعنية التي تقوم بتزويد الوزارة بتقرير مفصل بذلك .</p> <p>- لا يجوز للملك الواحد الحصول على أكثر من موافقة واحدة لإزالة ونقل مثل هذه الاشجار في المحافظة الواحدة .</p>	
<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف الجنة معززاً بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٣) من المادة (٤) إلى الوزارة .</p> <p>- تقوم الجنة بالتنسيب لمعالي الوزير بالموافقة على نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة لمسار الطريق المرسم المنوي شقه أو توسيعه في حال تعذر تغيير مسار هذا الطريق إلى موقع آخر في نفس قطعة الأرض أو المحاذية لها .</p>	<p>إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة المعترضة شق أو توسيعة الطرق المرسومة حسب الأصول المارة بمحاذة الأراضي المملوكة .<sup>٣</sup></p>
<p>وفي هذه الحالة تتم الموافقة على نقل وزراعة الاشجار المعترضة إلى موقع / موقع ملائمة لزراعة هذه الاشجار على نفقة الجهة المستدعاة وتحت اشراف المعنيين في مديرية أو مديريات الزراعة المعنية وفقاً للأولويات التالية :</p>	

\* نقل الاشجار المعرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعه وزراعتها في نفس قطعة الارض اذا توفرت المساحة الكافية لها .

\* نقل الاشجار المعرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعه وزراعتها في اية قطعة ارض اخرى ملائمة تعود ملكيتها لنفس صاحب الطلب اذا توفر ذلك في حال تبين بأن صاحب الطلب لم يحصل على تعويض من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له .

\* نقل الاشجار المعرضة لمسار الطريق المنوي شقه أو توسعه وزراعتها في المؤسسات والدوائر الرسمية أو الحدائق والمتزهات العامة في المحافظة المعنية أو اية محافظة اخرى ما امكن ذلك في حال تبين خطيا ان صاحب العلاقة قد تم تعويضه من قبل الجهات المعنية عن قيمة الارض واشجار الزيتون العائدة له وبعكس ذلك يتم زراعتها في المؤسسات والدوائر الرسمية أو الحدائق والمتزهات العامة في المحافظة المعنية أو اية محافظة اخرى في حال توفرت الموافقة الخطية لصاحب الطلب حول ذلك .

\* اذا ما تعذر نقل الاشجار  
كما ورد في الحالات اعلاه  
يتم بيع الاشجار المعرضة  
إلى اي من المشاكل الخاصة  
المخصصة لدى الوزارة  
لغايات الانتاج أو التربية  
على النحو التالي :

- بيعها بطريقة المزاد العلني  
حسب الاصول من قبل  
مديرية الزراعة المعنية اذا  
تبين بأن صاحب الطلب قد تم  
تعويضه من قبل الجهات  
المعنية عن قيمة الأرض  
واشجار الزيتون العائدة له .

- بيعها من قبل صاحب  
العلاقة في حال تبين خطيا  
 بأنه لم يحصل على تعويض  
من قبل الجهات المعنية عن  
قيمة الأرض واشجار  
الزيتون العائدة له وفي كلا  
الحالتين يتوجب على صاحب  
المشتى اعلام مديرية  
الزراعة المعنية خطيا  
بأسماء الاشخاص الذين تم  
بيعهم هذه الاشجار ومواقع  
زراعتها أولا بأول وتوثيق  
هذه المعلومات في سجل  
خاص بذلك يتم تدقيقه من  
قبل المعنيين . ويتعهد  
صاحب المشتى بأن زراعة  
هذه الاشجار قد تمت  
باشراف المختصين في  
المشتى المعنى ليتم متابعتها  
لاحقا من قبل مديريات  
الزراعة المعنية التي تقوم  
بتزويد الوزارة بتقرير  
مفصل بذلك .

<p>- تقوم مديرية الزراعة المعنية برفع تقرير كشف الجنة معززا بالوثائق المطلوبة كما هو في البند (٤) من المادة (٤) إلى الوزارة .</p> <p>- تقوم اللجنة بالتنسيب لمعالي الوزير بالموافقة على قطع اشجار الزيتون من الاصناف النادرة أو المعمرة في حال تبين لها بأن الاشجار جافة (ميتة بالكامل طبيعيا) وعلى ان يكون قلعها على نفقة الجهة صاحبة الطلب اذا كانت الارض مستملكة او مملوكة . وفي حال الاراضي المملوكة لصاحب الطلب حرية التصرف بالاشجار الميتة المزالة ، اما في حال الاراضي المملوكة فيتم بيع الاشجار الميتة من قبل مديرية الزراعة المعنية بالزاد العلني حسب الاصول.</p>	<p>٤. إزالة اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة الجافة الميتة طبيعيا في الاراضي المملوكة والمستملكة.</p>
--	--

**المادة (٦):**

يحظر تصدير اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة حفاظا على الاصول الوراثية لهذه الاشجار الا بموجب موافقة مسبقة من الوزير.

**المادة (٧):**

يسمح باستيراد اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة بموجب تصريح مسبق من الوزارة يحدد به شروط الاستيراد لمثل هذه الاشجار وفقا للتعليمات النافذة لدى الوزارة رقم (٢/٢٠٠٧) و/أو تعديلاتها.

**المادة (٨):**

يحظر تحطيب و/أو تفحيم اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة باستثناء ما ورد في الفقرة الاخيرة من البند (٤) المادة (٥) من هذه التعليمات.

**المادة (٩):**

يحق لاصحاب المشاتل الخاصة المرخصة من الوزارة لغایيات الانتاج بيع هذه الاشجار وفقا لما نصت عليه هذه التعليمات شريطة تقيد اصحاب هذه المشاتل بعمل سجل خاص يبين حركة بيع هذه الاشجار واسماء الاشخاص الذين تم بيعهم وعنوانينهم واماكن وتاريخ زراعتها ... الخ ، وذلك للغایيات الاحصائية ولمتابعة وضع هذه الاشجار من قبل مديریات الزراعة المعنية من النواحي الفنية.

**المادة (١٠):**

أ. يحظر نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف النادرة أو المعمرة الموافق على ازالتها حسب الاصول الا بموجب الحصول على تذكرة نقل صادرة عن مديرية الزراعة المعنية اسوة بتذاكر نقل المواد الحرجية .

ب. يحظر نقل اشجار الزيتون المثمرة من الاصناف التي يبلغ اعمارها دون (٨٠) عاما الا بموجب الحصول على تذكرة نقل مسبقة صادرة عن مديرية الزراعة المعنية اسوة بتذاكر نقل المواد الحرجية وذلك بعد التأكد حسيا من اعمارها.

**المادة (١١):**

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة رقم (٤) من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.

**المادة (١٢):**

تلغى هذه التعليمات اي تعليمات سابقة تتعارض مع احكامها.

**وزير الزراعة**

**الدكتور عاكف الزعبي**